الأمم المتحدة

A/71/371

الجمعية العامة

Distr.: General
1 September 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٩ (ك ك) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل: المضي قدما بمفاوضات
نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيّه تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٣٣ لكي يتناول بشكل موضوعي التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يتناول أيضاً بشكل موضوعي وضع توصيات بشأن تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ (ب) وتدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو عن طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ (ج) وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية.

* A/71/150.

16-15200 (A) 220916 270916

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المسائل التنظيمية ٤

ألف – افتتاح الدورات ومدتها ٤

باء – أعضاء المكتب ٥

جيم – إقرار جدول الأعمال والمشاركة ٥

دال – الوثائق ٦

ثالثا – مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية ٦

ألف – استعراض عام ٦

باء – مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية ٧

رابعا – المناقشات الموضوعية ٩

ألف – تبادل عام للآراء ٩

باء – التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية الفعالة والعملية التي سيلزم التوصل إليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه ١١

جيم – التدابير الأخرى التي يمكن أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف ١٦

خامسا – الاستنتاجات وما اتفق عليه من توصيات ٢٥

سادسا – اعتماد التقرير ٢٦

المرفقات

الأول – التدابير المقترحة في إطار النهج التدريجي ٢٨

الثاني – العناصر المقترحة للتدابير القانونية الفعالة التي يمكن إدراجها في الصك القانوني الدولي ٣١

الثالث – قائمة بالوثائق المقدمة من رئيس الفريق العامل والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ٣٥

أولا - مقدمة

١ - أكّدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ٣٣/٧٠ المعنون ”المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، أن الهدف العالمي من المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وشددت على أهمية معالجة المسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية وبنّاءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

٢ - وقررت الجمعية العامة، بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من القرار نفسه، دعوة الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الاجتماع لكي يتناول بشكل موضوعي التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يتناول أيضاً بشكل موضوعي وضع توصيات بشأن تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ (ب) وتدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو عن طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ (ج) وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية.

٣ - وقررت الجمعية العامة أيضا، بموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، أن يقدم الفريق العامل تقريراً عن أعماله الموضوعية وتوصياته المتفق عليها إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، التي ستقوم الجمعية فيها بتقييم التقدم المحرز مع مراعاة ما يستجد من تطورات في سائر المحافل ذات الصلة. ويقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورات ومدتها

٤ - عملاً بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعاً تنظيمياً يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ جرى فيه تعيين الرئيس وتوزيع جدول الأعمال المؤقت. وعقد الفريق العامل ٣٠ اجتماعاً موضوعياً في المجموع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير، والفترة من ٢ إلى ٤ ومن ٩ إلى ١٣ أيار/مايو، وفي ٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وعُقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية أيضاً.

٥ - ووفّر فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف الدعم الفني للفريق العامل.

٦ - وافتتح الجلسة العامة الأولى مدير فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف بالنيابة، الذي أشرف على انتخاب رئيس الفريق العامل.

باء - أعضاء المكتب

٧ - انتخب الفريق العامل بالتزكية، في جلسته العامة الأولى، المعقودة يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ثاني ثونغباكدي (تايلند) رئيساً للفريق العامل.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمشاركة

٨ - أقر الفريق العامل، في الجلسة نفسها، جدول أعماله (A/AC.286/1)، بالصيغة التالية:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب الرئيس.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف:

(أ) التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(ب) توصيات بشأن تدابير أخرى يمكن أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر:

'١' تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛

'٢' تدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو عن طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية وإزالة هذه الأخطار؛

'٣' تدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط الطيف الواسع من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير نووي؛

٦ - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٧ - أية مسائل أخرى.

٩ - واتخذ الفريق العامل، في الجلسة نفسها، قراراً بشأن طرائق مشاركة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية مشاركة واسعة في أعمال الفريق عملاً بأحكام الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٠/٣٣.

دال - الوثائق

١٠ - كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت، مقدم من الرئيس المعين (A/AC.286/1)؛

(ب) ورقة تجميعية، مقدمة من الرئيس (A/AC.286/2).

١١ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً عدد من ورقات العمل المقدمة من الرئيس ودول أعضاء ومنظمات دولية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية، ترد قائمة بها في المرفق الثالث لهذا التقرير.

ثالثاً - مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية

ألف - استعراض عام

١٢ - أجرى الفريق العامل، عملا بولايته المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٧٠/٣٣، بحثاً مفتوحا وشاملاً وشفافاً لمسائل متنوعة تتعلق بنزع السلاح النووي، شملت جملة أمور من بينها: المسارات الممكنة لنزع السلاح النووي، وما يمكن أن يشكّل تدابير قانونية وأحكاما وقواعد قانونية فعالة وملموسة سيلزم التوصل إليها بقصد تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛ والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وجرت مداولات دون المساس بالنتائج الممكن تحقيقها أو بالمواقف الوطنية التي أتاحت إجراء مناقشات صريحة وبناءة وتشاركية بشأن المواضيع المختلفة المشمولة بولاية الفريق العامل.

١٣ - وأشار الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة قد شجّعت جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الفريق العامل، وفي هذا الصدد، أعرب الفريق عن أسفه لعدم مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تملك أسلحة نووية في أعماله.

١٤ - ورحب الفريق العامل بمشاركة ومساهمات المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

١٥ - واستمع الفريق العامل إلى كلمات ألقاها كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة؛ ومايكل مولر، مدير عام مكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام لدى مؤتمر نزع السلاح؛ وكيم وون - سو، وكيل الأمين العام والممثل السامي للأمين العام لشؤون نزع السلاح، وسيتسوكو ثورلو، أحد الناجين من تفجير نووي.

باء - مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية

١٦ - من أجل تقييم الوضع الراهن بخصوص نزع السلاح النووي على الصعيد المتعدد الأطراف، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية مناقشة مواضيعية، بمشاركة إلاين وايت غوميز، الممثلة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بشأن النتائج التي حققها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه في عام ٢٠١٣ (انظر A/68/514)، وتيم كوفلي، وهو زميل أقدم مقيم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بشأن التطورات في ميدان نزع السلاح النووي منذ عام ٢٠١٣.

١٧ - وقد جرى تنظيم مداولات الفريق العامل أثناء الاجتماعات المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ وفق هيكل يستند إلى أعمال فريقي النقاش التاليين:

(أ) فريق النقاش الأول: بشأن التناول الموضوعي للتدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية الفعالة والعملية التي لا بد من الاتفاق عليها من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وشارك في الفريق بصفة محاورين كل من غرو نيستون، من المعهد الدولي للقانون والسياسات، وربيكا جونسون، من معهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح، وكاثلين لواند، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولويس ماريسكا، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ب) فريق النقاش الثاني: بشأن التناول الموضوعي لمسألة وضع توصيات بشأن التدابير الأخرى التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي

المتعددة الأطراف، وهذه التدابير هي: '١' تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ '٢' والتدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو بالخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ '٣' والتدابير الإضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؛ '٤' وتدابير أخرى. وشارك في الفريق بصفة محاورين كل من طارق رؤوف، من معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، وبيزا أونال، من Chatham House، وبافال بودفيغ، من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجون بوري، من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٨ - وقد جرى تنظيم مداولات الفريق العامل أثناء الاجتماعات المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ ومن ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وفق هيكل يستند إلى ستة فرق نقاش، على النحو التالي:

(أ) فريق النقاش الأول: بشأن التدابير الرامية للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو على طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ تولت دور المحاور فيه باتريسيا لويس، من Chatham House؛

(ب) فريق النقاش الثاني: بشأن تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ تولى دور المحاور فيه بيت دو كليرك، من الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(ج) فريق النقاش الثالث: بشأن التدابير الإضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؛ تولى دور المحاور فيه كل من إيرا هالفاند، من رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، وسارة سيكينس، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) فريق النقاش الرابع: بشأن العناصر الأساسية التي تشمل التدابير المشروعة والأحكام والقواعد القانونية الفعالة والملموسة التي سيلزم التوصل إليها بقصد تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛ تولى دور المحاور فيه ستيوارت كازي - ماسلن، من جامعة بريتوريا؛

(هـ) فريق النقاش الخامس: بشأن المسارات الممكنة للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح؛ تولى دور المحاور فيه نيك ريتشي، من جامعة يورك؛

(و) فريق النقاش السادس: بشأن التدابير الأخرى، بما في ذلك مراجعة دور الأسلحة النووية في السياق الأمني والسياقات الأخرى للقرن الحادي والعشرين، تولى دور المحاور فيه كل من جيمس إ. كارترايت، من لجنة إخلاء العالم من الأسلحة النووية المعنية بتقليص مخاطر الأسلحة النووية، وبول إنغرام، من المجلس البريطاني الأمريكي للإعلام الأمني.

رابعاً - المناقشات الموضوعية

ألف - تبادل عام للآراء

١٩ - كرر الفريق العامل المفتوح باب العضوية تأكيد العزم على تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية، وهو ما يظل الهدف العالمي للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وشدد الفريق العامل على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية وبنّاءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل إلى التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ لتحقيق القضاء التام على أسلحتها النووية.

٢٠ - وكان الفريق العامل يرتكز في عمله إلى القلق الكبير السائد إزاء الخطر الذي يشكله على البشرية وجودُ الأسلحة النووية والعواقب الإنسانية الكارثية لأي تفجير لأسلحة نووية. وسيظل خطر حدوث هذه العواقب الإنسانية الكارثية قائماً ما دامت هناك أسلحة نووية. وإن تزايد الوعي بالأثر الإنساني للأسلحة النووية والعروض الموثقة جيداً التي تتناوله أمران يحتّمان على جميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة ولازمة بما يؤدي إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وأكد الفريق العامل أيضا ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

٢١ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، ونظراً لتزايد الوعي بالأثر الإنساني للأسلحة النووية، لوحظ مع القلق أن التقدم صوب نزع السلاح النووي كان بطيئاً. وأُعرب عن القلق أيضا بشأن التحديات الخطيرة التي تواجهها آلية نزع السلاح الحالية للأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، الذي لم يتمكن من إجراء مفاوضات عملا ببرنامج العمل المتفق عليه في العقدين الماضيين، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، التي لم تنتج وثيقة ختامية موضوعية منذ عام ١٩٩٩، إضافة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ الذي لم تتوصل الأطراف فيه إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية موضوعية.

٢٢ - وناقش الفريق العامل الوضع الراهن للنظام الدولي لتزع السلاح وعدم الانتشار بغية توضيح المجالات التي تتطلب وضع أو إدراج تدابير وأحكام ومعايير قانونية إضافية قصد تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

٢٣ - وذكّر الفريق العامل بأن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ألزمت كل دولة طرف بأمور منها إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بتزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل، إذ أشار إلى المقررات والقرارات التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، أكّد ضرورة التنفيذ الكامل للفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر ٢ المعنون ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، والخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح المتفق عليها بالإجماع في الوثيقة الختامية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بإجراءات المتابعة التي أقرها مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

٢٤ - ولاحظ الفريق العامل أن نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا يتضمن توجيهات محددة فيما يتعلق بالتدابير الفعالة المحددة التي ينبغي السعي لاتخاذها تنفيذاً لمادتها السادسة. ولاحظ الفريق العامل أن وضع تدابير قانونية فعالة كان مطلوباً للوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي الواردة في المادة السادسة.

٢٥ - وأعربت دول عديدة عن رأي مفاده أن هناك ثغرة قانونية في الإطار الدولي الحالي لحظر وإزالة الأسلحة النووية. وأشارت كذلك إلى أنه لا يزال يتعين النظر بالتفصيل في التدابير القانونية الأخرى التي قد تكون لازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية، مثل حالات الحظر العام المفروض على حيازة هذه الأسلحة واستخدامها وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، فضلا عن تدابير إزالتها، وإلى وجوب التفاوض بشأن هذه التدابير على وجه السرعة.

٢٦ - ومن ناحية أخرى، فإن عددا من الدول لا يرى أن هناك أي ثغرة قانونية في الإطار الدولي الحالي لتزع السلاح النووي. وأعربت هذه الدول عن رأي مفاده أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونتائج مؤتمرات استعراضها تتيح إطار ضروريا للمضي قدما في نزع السلاح النووي.

٢٧ - وشددت عدة دول على أن البيئة الأمنية الدولية والوضع الجغرافي السياسي الراهن ودور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية الموجودة عوامل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في السعي إلى وضع أي تدابير فعالة لتزع السلاح النووي. وحاجّت بأن النُّهج التي لم تراعِ تلك

العوامل لن تنجح في استقطاب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تعتمد على الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية إلى المشاركة في هذا المسعى. وأشارت إلى أهمية اتخاذ تدابير بناء الثقة باعتبار ذلك وسيلة لتهيئة الظروف لتيسّر المزيد من عمليات خفض الترسانات النووية بشكل كبير، بما في ذلك بذل الجهود للتخفيف من مستويات العداء والتوتر بين الدول، ولا سيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٢٨ - ومن ناحية أخرى، أكدت دول عديدة أن الأمن الجماعي ينبغي أن تكون له الأسبقية على المصلحة الوطنية فيما يتعلق بمسألة الأسلحة النووية. وحاجّت بأنه لا يوجد أي تناقض بين الأمن الوطني والأمن الجماعي. وفي هذا الصدد، لاحظت الوفود أن الآثار التي تخلفها الأسلحة النووية على المجتمعات البشرية والمخاطر والتهديدات التي يطرحها استمرار وجود الأسلحة النووية قد بُحثت، من المنظور الإنساني في سياق المؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية (المعقودة في أوسلو؛ ونايايت، المكسيك؛ وفيينا). وأعربت أيضا عن رأي مفاده أن المخاطر التي تطرحها الأسلحة النووية، في ضوء أثرها العابر للحدود والذي يُحتمل أن يكون عالميا، مرتفعة جدا وأن وجود الأسلحة النووية في دولة ما لا يزيد الحماية والأمن لسكانها بل يقلل منهما.

٢٩ - واعتبر الفريق العامل أن أفضل فرصة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية ستكون من خلال مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣٠ - وأشار عدد من الدول إلى الخطوات التي اتخذتها دول نووية للحد من العدد الإجمالي للأسلحة النووية، وتقليص دور الأسلحة النووية في عقيدتها الأمنية، وتوسيع نطاق الضمانات الأمنية السلبية.

٣١ - غير أن العديد من الدول لاحظ أن مثل هذه الخطوات أسفرت فقط عن التقليص الجزئي لدور الأسلحة النووية مع الإبقاء على كامل قدرتها على تهديد مجتمعات بأكملها. وأُعرب عن القلق إزاء الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل التحسين النوعي لترساناتها النووية وتحديثها، فضلا عن استمرار اعتمادها على الأسلحة النووية. وأُعرب عن القلق أيضا إزاء ما يبدو من إضعاف في المعايير المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٣٢ - لذا شدّد العديد من الدول على الحاجة إلى الانتقال من التركيز على تقليص دور الأسلحة النووية إلى التشنيع بالأسلحة النووية، بما في ذلك بتغيير المواقف الدولية والعامة من السياسات والممارسات القائمة على تقبّل هذه الأسلحة. ومن شأن هذا التحوّل أن يكون منسجماً مع التعهد الإنساني الذي أعلن في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بحظر الأسلحة النووية وإزالتها، وهو التعهد الذي يلزم الدولة التي تأخذ به بالتشنيع بالأسلحة النووية وحظرها وإزالتها بالنظر إلى عواقبها الإنسانية غير المقبولة وأثرها البيئي وما يتصل بها من مخاطر.

باء - التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية الفعالة والعملية التي سيلزم التوصل إليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه

٣٣ - أكد الفريق العامل أن وضع أي تدابير قانونية فعالة لنزع السلاح النووي يمكن أن يهدف فقط إلى تعزيز نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار وتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن هذه التدابير ينبغي أن تكمل المعاهدة وتعززها. وفي سياق تناول التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية الفعالة والعملية التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، جرى النظر في العديد من النُهُج.

٣٤ - وأعربت غالبية الدول[(١)] عن دعمها الشروع، في الجمعية العامة لعام ٢٠١٧، في مفاوضات، مفتوحة لجميع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، لوضع صك ملزم قانوناً يؤدي إلى حظرها التام، ويفرض أشكالاً من الحظر والواجبات، وينص كذلك على التزام سياسي بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ودعم ممثلو المجتمع المدني هذا الرأي.

٣٥ - وتشمل العناصر التي يمكن أن يتضمنها هذا الصك: (أ) حظر اقتناء وحيازة وتخزين وتطوير وتجريب وإنتاج الأسلحة النووية؛ (ب) وحظر المشاركة في أي استخدام للأسلحة النووية، بما في ذلك المشاركة في التخطيط لحرب نووية والمشاركة في استهداف الأسلحة النووية وموظفي التدريب بغية السيطرة على الأسلحة النووية؛ (ج) وحظر السماح بوجود أسلحة نووية على الأراضي الوطنية، بما في ذلك حظر السماح لسفن على متنها أسلحة نووية بالتواجد في الموانئ والمياه الإقليمية، أو السماح لطائرات على متنها أسلحة نووية بدخول المجال الجوي الوطني، أو السماح بعبور أسلحة نووية الأراضي الوطنية، أو السماح بتمركز أو نشر أسلحة نووية على الأراضي الوطنية؛ (د) وحظر تمويل أنشطة متصلة بأسلحة نووية أو تزويد أي دولة لم تطلب الانضمام إلى نظام الضمانات الشاملة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواد انشطارية خاصة؛ (هـ) وحظر مساعدة أي نشاط محظور

(١) شملت عدة دول من بينها الأعضاء في المجموعة الأفريقية (٥٤ دولة) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (١٠ دول) وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)، إضافة إلى عدد من الدول من آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا.

بموجب المعاهدة أو تشجيعه أو التحريض عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ (و) والاعتراف بحقوق ضحايا استعمال أو تجريب أسلحة نووية والالتزام بتقديم المساعدة للضحايا ولإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة. ولوحظ أن تحديد العناصر والأحكام التي ستُدرج في هذا الصك سيكون رهنا بعملية التفاوض بشأنه.

٣٦ - وإيجاد صك ملزم قانوناً يحظر الأسلحة النووية سيكون خطوة مؤقتة أو جزئية في الطريق إلى نزع السلاح النووي إذ لا ينتظر أن يشمل هذا الصك تدابير للقضاء على هذه الأسلحة بل إنه سيترك مسألة التدابير المتعلقة بتدمير الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وشفافة لتكون موضوعا لمفاوضات تجرى مستقبلاً. وسيساهم أيضاً في التشنيع التدريجي بالأسلحة النووية. والدول المؤيدة لإيجاد مثل هذا الصك تعتبره الخيار الأصلح لأي عمل فوري باعتبار أنه لا يحتاج إلى تأييد عالمي للبدء بالمفاوضات أو لبدء سريان مفعوله. وعملا بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨، اقتُرح بأن تعقد الجمعية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨ مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، ولا سيما عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية.

٣٧ - وأيّد العديد من الدول وضع اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، تحدد أشكال الحظر والواجبات العامة والترتيبات العملية لنزع السلاح النووي خلال مدة زمنية محددة وبصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق. واعتبرت هذه الدول أن عملية التفاوض بشأن هذه الاتفاقية والمضي فيها إلى نهايتها ينبغي أن تشمل برنامجاً مرحلياً للقضاء النهائي على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تشكل ترتيباً قانونياً غير تمييزي وقابل للتحقق الدولي يمكن أن يعطي للدول ضمانات بأن الأسلحة النووية قد دُمّرت وبأنه لا توجد أي أسلحة جديدة في طور الإنتاج. ولوحظ أنه سيكون من الصعب من الناحية الفنية التفاوض على أحكام مفصلة بشأن إزالة الأسلحة النووية بصورة قابلة للتحقق منها دون مشاركة الدول الحائزة على الأسلحة النووية. وفي حين أن العديد من الدول يؤيد الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، أشير إلى أن هذه الاتفاقية يمكن أن تكون فعالة فقط بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأيد العديد من تلك الدول أيضا التفاوض بشأن وضع صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية. واقتُرح أيضا، في هذا السياق، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المذكور أعلاه الذي من المقرر أن يُعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، عملا بالقرار ٣٢/٦٨، ينبغي أن يستعرض التقدم المحرز في تلك المفاوضات.

٣٨ - وتحدَّث بعض الدول عن خيار ممكن يتمثل في وضع اتفاق إطاري يشمل إما مجموعة من الصكوك التي يعزز بعضها بعضاً والتي تتناول بصورة تدريجية شتى جوانب عملية نزع السلاح النووي، وإما اتفاقاً في خطوطه العريضة متبوعاً باتفاقات أو بروتوكولات فرعية يمكن أن تؤدي تدريجياً إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ومن شأن نهج من هذا القبيل أن يتيح المرونة ويفسح المجال لتدابير بناء الثقة ويسمح بتحقيق انتقال سلس نحو نزع السلاح النووي، مراعياً في الوقت نفسه شواغل جميع الدول. وقد لا ينص بالضرورة على إطار زمني محدد للانتهاء من إزالة الأسلحة النووية. واقتُرح أن الاتفاق أو البروتوكول الفرعي الأول الذي يمكن التفاوض بشأنه قد ينص على حظر استعمال الأسلحة النووية أو حظر التهديد باستعمالها.

٣٩ - وناقش بعض الدول نهجا مختلطا، قد يشمل التفاوض فوراً على معاهدة تحظر الأسلحة النووية. ويمكن استكمال هذه المعاهدة ببروتوكولات تتعلق بالإعلانات الوطنية والتنفيذ الوطني والتحقق ومراحل التدمير والمساعدة والتعاون الفني، وبنظام تحقق غير تمييزي ينفّذ عقب إزالة الأسلحة النووية بالكامل. واعتبر مؤيدو هذا النهج أنه سيتيح إطاراً لضم تدريجي لجميع الدول التي كانت مترددة في أول الأمر، وبذلك يعكس شمولية النهج الإطاري، مع إتاحة المستوى نفسه من الشمولية والفعالية الذي تتيحه اتفاقية الأسلحة النووية.

٤٠ - وأعرب عدد من الدول[٢] عن دعمه للأخذ بـ ''نهج تدريجي'' يركز على أهمية النظام العالمي القائم، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تتضمن بالفعل التزامات على مستوى المعاهدة بشأن الهدف المتمثل بإزالة جميع الأسلحة النووية. وفي إطار المعاهدة، يجب على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل معا بشأن اللبنات الأساسية في هيكل عدم الانتشار، التي تتألف من تدابير قانونية وغير قانونية فعالة متوازية ومتزامنة قد تكون بطبيعتها متعددة الأطراف أو جماعية أو ثنائية أو أحادية، ويعزز بعضها بعضا. ولعل المحطة المهمة تتمثل في ''نقطة التقليل إلى الحد الأدنى'' حين تكون أعداد الأسلحة قد قُلِّصت إلى مستويات منخفضة جداً وحين يكون قد وُضع نظام تحقق يُعتمد عليه دولياً ومزود بتقنيات وأساليب تحقق فعالة. واعتبرت هذه الدول أنه عندما يصبح تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في المتناول، عندها يصبح اتخاذ تدابير قانونية إضافية مطلوباً لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وعند تلك النقطة، سيكون من الضروري النظر في كيفية وضع لإطار غير تمييزي قابل للتحقق الدولي لنزع السلاح النووي، من قبيل الاتفاقية المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي

(٢) شملت عدة دول من بينها الدول التي تدعو إلى الأخذ بنهج تدريجي.

أو الترتيب الجماعي فيما بين الدول التي تملك أسلحة نووية، بحيث يشكّل اللبنة الأساسية النهائية. واعتبرت أنه لا يزال يتعين القيام بعمل كبير قبل الوصول إلى هذه النقطة. وأُعرب عن رأي مفاده أن العديد من التدابير المقترحة في إطار النهج التدريجي يعكس الالتزامات الحالية التي تحظى بتوافق في الآراء.

٤١ - ودعمت الدول التي تدعم الأخذ بنهج تدريجي التدابير التالية باعتبارها تدابير قانونية فعالة: (أ) تحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر؛ (ب) التفاوض على معاهدة يمكن التحقّق منها وغير تمييزية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ (ج) الشروع في المفاوضات بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؛ (د) تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ (هـ) التشجيع على تنفيذ تعديل عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تنفيذ كاملاً؛ (و) تقديم الدعم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً عملياً؛ (ز) تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإقامة مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية ومناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل؛ (ح) دعم وتعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد قائمة كاملة بالتدابير القانونية وغير القانونية المقترحة في إطار النهج التدريجي في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤٢ - وثمة نهج آخر جرت مناقشته هو فكرة وضع بروتوكول إضافي لمعاهدة حظر الانتشار، يمكن التفاوض بشأنه باعتباره صكاً منفصلاً. ومن شأن مثل هذا النهج أن يبقي على مسألة نزع الأسلحة النووية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

٤٣ - وناقش الفريق العامل أيضاً معايير تقييم جدوى وفعالية النُّهج المختلفة في نزع السلاح النووي. وفي إطار كل من هذه النُّهُج، اقترح بعض الدول أن تشمل المعايير نطاق النهج المتبع ومضمونه والعدد المطلوب من الأعضاء وقيمته المعيارية وقابليته السياسية للاستمرار ودرجة نضجه وإمكانية إسهامه في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وأعرب بعض الدول أيضاً عن رأي مؤداه أن المعيار الوحيد الذي ينبغي أخذه في الاعتبار هو نطاق النهج المتبع. ولاحظ بعض الدول كذلك أن شتى النُّهُج متداخلة جزئيا وليست بالضرورة نُهُجاً يستبعد بعضُها بعضاً ويمكن أن تقدم مساهمات مختلفة لنزع السلاح النووي.

٤٤ - وإذا كانت النُّهُج المختلفة تستلزم وجود أنواع مختلفة من الصكوك القانونية أو مجموعات من الصكوك، فقد اقتُرح أن عدة عناصر يمكن أن تشكّل جزءاً من مثل هذه الصكوك القانونية. وفي هذا الصدد، اقترحت عدة دول أن يشمل ذلك عناصر أساسية،

متصلة مباشرة بحظر الأسلحة النووية، وعناصر أخرى متصلة بإزالة الأسلحة النووية، بما فيها تلك المتصلة بالمواد الانشطارية والتحقّق وكذلك العناصر المتصلة بأهداف أخرى من قبيل مساعدة الضحايا، وبعضها سبق ذكره أعلاه. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالعناصر المقترحة، دون المساس بأي جهود تُبذل في المستقبل لوضع تدابير قانونية فعالة.

٤٥ - ولوحظ أن العديد من هذه العناصر يتسق مع الالتزامات التي قطعها بعض الدول تنفيذاً لتعهدات ناشئة عن معاهدات قائمة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومختلف المعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. واعتُبرت بعض الأحكام مماثلة للواجبات الأساسية الواردة في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية. وهناك بعض التدابير التي لا يمكن المضي فيها وتنفيذها إلا بمشاركة وتعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية. واعتبر العديد من الدول أن السعي إلى اتخاذ العديد من التدابير والأحكام الأخرى يمكن أن يكون مفيداً لهدف نزع السلاح وهدف عدم الانتشار معاً، حتى لو اقتصر ذلك السعي على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون سواها.

٤٦ - ولوحظ أنه يمكن اتباع أكثر من طريقة لتحقيق نزع السلاح النووي. ويمكن السعي إلى وضع مختلف الأحكام والعناصر الممكنة في إطار كل واحد من النُّهج الأربعة، بل يمكن السعي إلى وضع العديد منها باتباع أكثر من نهج واحد. ولوحظ أن العناصر والأحكام الممكنة تختلف من حيث صلتها بعملية نزع السلاح ومن حيث تأثيرها المحتمل على الجهود الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ولوحظ أيضاً أن بعض التدابير تختلف من حيث انطباقها على جميع الدول والدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي لا تزال تقيم للأسلحة النووية وزناً في عقائدها الأمنية.

جيم - التدابير الأخرى التي يمكن أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

٤٧ - نظر الفريق العامل في تدابير أخرى يمكن أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وتكتسي مسائل الشفافية والحد من المخاطر وإذكاء الوعي أهمية في تحقيق نزع السلاح النووي بصورة قابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها.

تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة

٤٨ - شدّد الفريق العامل على مبدأ الشفافية، وكذلك على مبدأي اللارجعة وقابلية التحقق، والذي اعتبره لا غنى عنه في عملية نزع السلاح النووي. فبدون الشفافية، يستحيل التحقق من

نزع السلاح النووي على نحو موثوق، وبدونها لا تتوفر لدى الدول ثقة كافية في أن تدابير نزع السلاح النووي قد نُفِّذت على نحو لا رجعة فيه. وزيادة الشفافية تخفف أيضاً من الارتياب فيما بين الدول وتبني الثقة والاطمئنان فيما بينها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤٩ - وأكد الفريق العامل أهمية كفالة إتاحة المعلومات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية ليطلع عليها الجمهور العام والدول المجاورة والدول الأخرى. وفي هذا الصدد، أيّد العديد من الدول إنشاء آلية للإبلاغ ضمن إطار الأمم المتحدة بغية تحسين المساءلة وتسهيل نزع السلاح النووي.

٥٠ - وفيما يتعلق بكشف المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية للجمهور العام، جرى التشديد على ضرورة حماية المعلومات الحساسة من استعمالها لأغراض خبيثة من قبل الإرهابيين والمجرمين وأطراف من غير الدول.

٥١ - واقترحت دول مختلفة تدابير متعددة للشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، بما في ذلك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تقدم على فترات منتظمة معلومات عن أمور منها ما يلي:

(أ) عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة على أراضيها، ونوعها (استراتيجية أو غير استراتيجية)، وحالتها (منشورة أو غير منشورة، وحالة تأهبها)، وكذلك تلك المنشورة على أراضي بلدان أخرى؛

(ب) عدد ونوع مركبات نقلها؛

(ج) التدابير المتخذة لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) التدابير المتخذة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بلا قصد أو بلا إذن أو عرضاً؛

(هـ) التدابير المتخذة لإلغاء حالة التأهب في منظومات الأسلحة النووية أو تخفيض درجة الاستعداد التعبوي في تلك المنظومات؛

(و) عدد ونوعية الأسلحة ومنظومات ناقلها المفككة والمخفضة في إطار جهود نزع السلاح النووي؛

(ز) كمية المواد الانشطارية التي أُنتجت لأغراض عسكرية: اعتبر الفريق العامل أن من شأن توفير المعلومات الأساسية عن هذه المسائل أن يسهم أيضاً في تسهيل التحقُّق ومفاوضات نزع السلاح النووي؛

(ح) معلومات عن الخطط والإنفاق وعدد المرافق المتعلقة بتحديث الأسلحة النووية.

٥٢ - وينبغي توفير المعلومات الموحدة المذكورة أعلاه إلى الأمين العام، الذي ينبغي أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء والجمهور.

٥٣ - واقترح العديد من الدول أيضا أنه ينبغي أيضاً تشجيع الدول الأخرى التي تستمر في إسناد دور للأسلحة النووية في مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية على أن تقدم معلومات موحّدة على فترات منتظمة عن أمور منها ما يلي:

(أ) عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة على أراضيها، ونوعها (استراتيجية أو غير استراتيجية)، وحالتها (منشورة أو غير منشورة، وحالة تأهبها)؛

(ب) عدد ونوع مركبات نقلها الموجودة على أراضيها؛

(ج) التدابير المتخذة لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية.

تدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو عن طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية

٥٤ - رأى الفريق العامل أن خطر وقوع تفجيرات عرضية أو عن طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية يظل قائما ما دامت هناك أسلحة نووية. والسبيل الوحيد لإزالة هذا الخطر هو بالتوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٥٥ - وناقش الفريق العامل عدداً من العوامل التي يمكن أن تسهم في الخطر الحالي والمتزايد بوقوع تفجيرات للأسلحة النووية. وتشمل هذه العوامل زيادة التوترات التي تنطوي على دول نووية ودول أخرى على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ وضعف منظومات التحكم في الأسلحة النووية ومراقبتها وفي شبكات الإنذار المبكر من وقوع هجمات إلكترونية وهجمات من جهات من غير الدول؛ وتنامي التشغيل الآلي لمنظومات الأسلحة. وفي الوقت نفسه، جرى الإقرار بصعوبة تقييم الطبيعة المحددة للمخاطر نظراً لغياب الشفافية في برامج الأسلحة النووية.

٥٦ - وأعرب العديد من الدول عن قلق خاص من أن الإبقاء على مستويات تأهب عالية للأسلحة النووية يمكن أن يضاعف إلى حد كبير من الأخطار والتهديدات التي تطرحها الأسلحة النووية ويؤثر سلباً في عملية نزع الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، اعتبرت تلك الدول أن التدابير الرامية إلى تقليص الحالة التشغيلية لمنظومات الأسلحة النووية من شأنها أن تزيد من الأمن البشري والدولي وأن تشكل خطوة مرحلية في سبيل نزع الأسلحة النووية، وأن تشكل كذلك إجراءً فعالاً للتخفيف من بعض الأخطار المرتبطة بالأسلحة النووية.

٥٧ - وأعرب الفريق العامل عن دعمه تنفيذ تدابير لتقليص المخاطر ورفع مستوى السلامة، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، لكنه شدّد على أن ذلك لا يعني تأييد حيازة أو استخدام أسلحة نووية بأي شكل من الأشكال.

٥٨ - واقترحت دول مختلفة تدابير متعددة لتقليص خطر وقوع تفجيرات عرضية أو خاطئة أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما في ذلك أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المعنية اتخاذ مزيد من التدابير العملية في سبيل ما يلي:

(أ) خفض عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة؛

(ب) خفض عدد الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وغير المنشورة؛

(ج) خفض الأسلحة النووية التي جرى تعيينها مخزونات فائضة عن الحاجة؛

(د) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها؛

(هـ) خفض المخاطر المرتبطة بناقلات الأسلحة النووية، وخصوصا القذائف الانسيابية المزودة بسلاح نووي، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى تقييد جميع القذائف الانسيابية المزودة بسلاح نووي ومنع نشرها وإلى حظرها؛

(و) الالتزام بتقليص مخزونات الأسلحة النووية، أو تجميدها على الأقل، في انتظار بدء واختتام مفاوضات جماعية بشأن تخفيض الأسلحة النووية؛

(ز) تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية والقيمة التي تُعطى لدور الأسلحة النووية في مدارس التدريب العسكري؛

(ح) وضع وتنفيذ سياسات للأسلحة النووية كفيلة بتقليص أي اعتماد على ترتيبات الإطلاق المبكر أو الإطلاق تبعاً لإنذار والقضاء على هذا الاعتماد والامتناع عن زيادة مستويات التأهب للقوات النووية؛

(ط) إبرام اتفاقات لإزالة قاعدة الإطلاق على أساس الإنذار من أنظمتها التشغيلية وسحب القوات الاستراتيجية التي وُضعت في حالة تأهب قصوى على مراحل؛

(ي) الشروع في وضع اتفاق رسمي طويل الأجل بهدف خفض درجة الإنذار باستخدام الأسلحة النووية، على أن تكون جميع الخطوات المتفق عليها فيه قابلة للقياس وأن تنفَّذ ضمن إطار زمني متفق عليه؛

(ك) زيادة سلامة وأمن مخزونات الأسلحة النووية؛

(ل) ضمان حماية منظومات التحكم في الأسلحة النووية ومراقبتها من التهديدات السيبرانية؛

(م) الامتناع، في انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، عن تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة للأسلحة النووية وعن أي إجراء يمكن أن يقوّض هدف تلك المعاهدة والغرض منها والحفاظ على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية؛

(ن) العمل، في انتظار المفاوضات المتعلقة بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ودخولها حيز النفاذ، على إعلان ومواصلة الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(س) تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تحويلها للاستخدام السلمي؛

(ع) احترام تلك الدول لكامل التزاماتها المتعلقة بالضمانات الأمنية، وتقديم تلك الضمانات إذا لم تكن قد قامت بذلك، وسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية المتصلة بالبروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

(ف) التحلي بمزيد من الشفافية بخصوص الحوادث ذات الصلة بأسلحة نووية.

تدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية

٥٩ - شدد الفريق العامل على أهمية تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك التثقيف بالعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية في جميع الدول، لا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وذكّر الفريق العامل بأن الهدف من التثقيف والتدريب في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار هو بوجه عام تمكين الأفراد من اكتساب المعارف والمهارات التي تمكنهم من الإسهام، كمواطنين محليين ومواطنين عالميين، في تنفيذ تدابير تحقق نزع السلاح وعدم الانتشار بشكل ملموس وصولاً إلى الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٦٠ - وأقر الفريق العامل بالدور الذي تضطلع به كل من الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، في تحسين وعي الجمهور بخطر الأسلحة النووية وبأثره على جملة أمور منها الصحة ونوع الجنس وعلى أهداف التنمية المستدامة، وتغير المناخ والبيئة، وحماية التراث الثقافي وحقوق الإنسان.

٦١ - وشدد الفريق العامل أيضاً على أهمية إشراك الشباب، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إيجاد مبلّغين خاصين بين الشباب وسفراء سلام بين الطلبة من أجل نقل المعارف إلى الأجيال المقبلة.

٦٢ - واعتبرت عدة دول أن إذكاء الوعي العام بما يترتب على الأسلحة النووية من أثر إنساني أمر مهم في نقل الوقائع المتعلقة بالأخطار المرتبطة بتفجيرات الأسلحة نووية إلى جمهور عريض، ومن ثم إيجاد مواطنين واعين.

٦٣ - واقترحت دول مختلفة عدة تدابير يمكن للدول أن تتبعها لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تنجم عن أي تفجير للأسلحة النووية:

(أ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار:

'١' تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك التثقيف بالعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية في جميع الدول، لا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

'٢' التشجيع على جعل التثقيف والتدريب في مجالات السلم ونزع السلاح وعدم الانتشار والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي

الإنساني، جزءاً من مناهج المدارس والجامعات وأن يكون الهدف من ذلك هو تنمية مهارات التفكير النقدي لدى الشباب؛

'٣' إدراج معلومات عن التفجيرين النوويين اللذين استهدفا هيروشيما وناغازاكي، وكذلك عن العواقب المترتبة على التجارب النووية، بما في ذلك في جنوب المحيط الهادئ وغيره من المناطق، في كتب التاريخ؛

'٤' التشجيع على استخدام تقنيات المحاكاة وأداء الأدوار التي يمكن أن تعزز التفاهم المتبادل للانشغالات الأمنية والتصورات إزاء التهديد؛

'٥' التشجيع على التدريب في استعمال تكنولوجيات المصادر المفتوحة، مثل التصوير الجغرافي المكاني والنمذجة ثلاثية الأبعاد وتحليل البيانات الضخمة، وسيلةً لتعزيز التحقق المجتمعي؛

'٦' تعيين جهات الاتصال الوطنية المعنية بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار باعتبار ذلك وسيلة لتسهيل الإبلاغ بشأن تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)؛

'٧' دعم إعمال مبادرة سفراء السلام بين الشباب لتبادل الرسائل في المحافل الوطنية والدولية لصالح السلام ومن أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ب) فهم العواقب الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية:

'١' تشجيع الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي على المستوى الجماهيري بما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من عواقب عابرة للحدود والأجيال، بما في ذلك العواقب المترتبة على القضايا المتداخلة مثل التنمية المستدامة والبيئة وتغير المناخ وحماية الإرث الثقافي وحقوق الإنسان والعمل الإنساني وحقوق الأطفال والصحة العامة والمساواة بين الجنسين؛

'٢' كفالة التشديد بقدر أكبر على ما تخلّفه الأسلحة النووية من أثر فريد من نوعه على صحة النساء والفتيات؛

'٣' دعم تعيين الناجين من تفجيرات القنابل الذرية رُسُلا خاصين من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

'٤' دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالتركة التي خلّفتها التجارب النووية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال الاحتفال بيوم ٢٩ آب/أغسطس يوما دوليا لمناهضة التجارب النووية، وترجمة قصص ضحايا التجارب النووية وتشجيع الزيارات إلى مواقع التجارب النووية السابقة؛

'٥' دعم ترجمة شهادات الناجين من تفجيرات القنابل الذرية إلى مختلف اللغات؛

'٦' تشجيع قادة العالم ومتخذي القرارات والدبلوماسيين والأكاديميين على زيارة هيروشيما وناغازاكي من أجل مشاهدة أثر الأسلحة النووية عن قرب وتبادل الحديث مع ناجين؛

'٧' النظر في إمكانية عقد مزيد من المؤتمرات الدولية عن أثر الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني؛

'٨' دعم إجراء بحوث ودراسات إضافية بشأن مخاطر الأسلحة النووية والعواقب الطويلة الأمد المرتبطة بها؛

'٩' إجراء حملات توعية عبر جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام التقليدية مثل التلفزيون والمذياع والمطبوعات، فضلاً عن وسائل التواصل الاجتماعي؛

'١٠' تحقيق التكامل بين نزع السلاح النووي ووضع السياسات، بما في ذلك على أعلى مستويات الحوكمة العالمية، في جميع المجالات الأخرى ذات التأثير العالمي، مثل التنمية المستدامة وتغير المناخ والأمن الغذائي والإرهاب الإلكتروني وحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية؛

'١١' الاستفادة من اليوم الدولي للإزالة الكاملة الأسلحة النووية الموافق يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام باعتبار ذلك وسيلة لزيادة وعي الجمهور بالتهديد الذي تشكّله الأسلحة النووية، بما في ذلك التوعية بالعواقب الإنسانية المترتبة على أي تفجير للأسلحة النووية.

تـدابير أخـرى يمكنـها المسـاهمة في المضـي قـدماً بمفاوضـات نـزع السـلاح النـووي المتعددة الأطراف

٦٤ - نظر الفريق العامل أيضاً في التدابير التي يمكن التي تساهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وشملت هذه التدابير ضرورة التنفيذ الفوري والفعال وبحسن نية للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ بعنوان ”المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“، والخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح المتفق عليها بالإجماع في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بإجراءات المتابعة التي أقرها مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ لا سيما من جانب الدول النووية، بما في ذلك عن طريق تحديد معايير وأطر زمنية عملية.

٦٥ - وإضافة إلى الوفاء بالالتزامات السابقة، اقترحت دول مختلفة الالتزامات التالية للمساهمة في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لكي تعكف جميع الدول على اتخاذها:

(أ) العودة الفورية إلى العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن، بما في ذلك المفاوضات بشأن البنود الأساسية الأربعة المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك نزع السلاح النووي، وإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس التقرير المقدم إلى المؤتمر في عام ١٩٩٥ (CD/1299)، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه إذا لم يشرع المؤتمر في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، فإن الدول قد تنظر في بدء المفاوضات خارج المؤتمر. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للمؤتمر استئناف المناقشات بشأن عضويته؛

(ب) المساعدة على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تيسّر تحقيق المزيد من عمليات خفض كبيرة في الترسانات النووية، بما في ذلك بذل الجهود للتخفيف من العداء والتوتر بين الدول - ولا سيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتضطلع تدابير بناء الثقة بدور هام في هذا الصدد؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى زيادة تطوير القدرات البشرية والتقنية من أجل تحسين القدرة على كشف التفجيرات النووية، عملاً بالقرار القاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT/MSS/RES/1)؛

(د) تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، في الشرق الأوسط، بما في ذلك عن طريق تنفيذ القرار الذي اتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها؛

(هـ) وقف جميع المساعي الرامية إلى تحسين وتحديث الأسلحة النووية الموجودة بطرق تؤدي إلى نشوء قدرات عسكرية جديدة أو تمكين بعثات عسكرية جديدة؛

(و) دعم التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب على أساس طوعي واستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب حيثما كان مجديا من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

(ز) تقييم الالتزامات القانونية الدولية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي في سياق استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ح) مواصلة تقييم الأبعاد الأخلاقية للأسلحة النووية في المناقشات والمؤتمرات.

خامساً - الاستنتاجات وما اتفق عليه من توصيات

٦٦ - أوصى الفريق العامل المفتوح باب العضوية ببذل جهود إضافية لوضع التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه باعتبار ذلك أمرا ممكنا وينبغي السعي إليه. وأكد الفريق العامل مجددا أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزامات المعلنة فيها ورأى كذلك أن السعي إلى أي من هذه التدابير والأحكام والقواعد ينبغي أن يكمل ويعزز نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، بما في ذلك الأركان الثلاثة للمعاهدة.

٦٧ - وأوصى الفريق العامل بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا في عام ٢٠١٧، يكون مفتوحا أمام جميع الدول، بمشاركة ومساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، للتفاوض بشأن صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، مما يؤدي إلى تحقيق القضاء التام عليها، على النحو المبين في

الفقرة ٣٤ أعلاه، وقد حظيت هذه التوصية بتأييد واسع النطاق[٣]. وسلم الفريق العامل بأن ثمة دولا أخرى[٤] لا تتفق مع التوصية الواردة أعلاه وأنها قد أوصت بأن أي عملية للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف يجب أن تعالج الشواغل الأمنية الوطنية والدولية والجماعية، وأيدت هذه الدول السعي إلى اتخاذ خطوات عملية، تشتمل على تدابير قانونية وغير قانونية فعالة متوازية ومتزامنة للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على النحو المبين في الفقرتين ٤٠ و ٤١، وهي تدابير لا يوجد اتفاق بشأنها. كذلك سلم الفريق العامل بالآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالنهج الأخرى.

٦٨ - وأوصى الفريق العامل أيضاً بأنه ينبغي للدول النظر في أن تنفذ، حسب الاقتضاء، مختف التدابير المقترحة في هذا التقرير التي يمكن أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير الشفافية المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ وتدابير الحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو عن طريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير لأسلحة نووية؛ والتدابير الأخرى التي يمكنها المساهمة في المضي قُدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

سادساً - اعتماد التقرير

٦٩ - نظر الفريق العامل، في اجتماعاته المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين“.

٧٠ - وبناء على طلب التصويت على مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.286/CRP.3 (بنصها الإنكليزي)، اقتُرحت تعديلات شفوية على الفقرة ٦٧، بالاستعاضة عن عبارة “recognized that there was a recommendation which received” (سلّم بأن هناك توصية حظيت) في الجملة الأولى بعبارة “recommended with” (أوصى) وكذلك حذف كلمة

(٣) تشمل الدول التي تدعم هذه التوصية، من بين جملة دول، الأعضاء في المجموعة الأفريقية (٥٤ دولة) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (١٠ دول) وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)، إضافة إلى عدد من الدول من آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا.

(٤) تشمل الدول التي تدعم هذه التوصية، من بين دول أخرى، الدول الـ ٢٤ التي تدعو إلى الأخذ بنهج تدريجي.

"also" (أيضا) في بداية الجملة الثانية بعد عبارة "The Working Group" (الفريق العامل). وقرر الفريق العامل اعتماد التعديلات الشفوية المقترحة بتصويت غير مسجل بتأييد ٦٢ صوتا مقابل معارضة ٢٧ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٧١ - واعتمد الفريق العامل، في جلسته الختامية المعقودة في ١٩ آب/أغسطس، تقريره الوارد في الوثائق A/AC/286/L.1 و A/AC/286/CRP.2 و A/AC/286/CRP.3 بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت غير مسجل، بتأييد ٦٨ صوتا مقابل معارضة ٢٢ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وأدلي ببيانات تعليلا للتصويت.

المرفق الأول

التدابير المقترحة في إطار النهج التدريجي*

١ - شملت التدابير الفعالة المقترحة في إطار النهج التدريجي ما يلي:

(أ) إنجاز دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر؛

(ب) التفاوض على معاهدة يمكن التحقّق منها وغير تمييزية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) بدء المفاوضات بشأن معاهدة جديدة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها تُبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؛

(د) تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

(هـ) الترويج للتنفيذ الكامل لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥؛

(و) تقديم الدعم للتنفيذ العملي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية ومناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل؛

(ح) دعم وتعزيز الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام الضمانات؛

(ط) الترويج لتنفيذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك والإسهام في اعتمادها على المستوى العالمي؛

(ي) المساعدة في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تيسر إجراء المزيد من التخفيضات الرئيسية في الترسانات النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والجهود الرامية إلى تخفيض مستويات العداء والتوتر فيما بين الدول، لا سيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٢ - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية ذات الصلة، باتخاذ التدابير الملموسة العملية التالية:

* لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المرفق الأول.

(أ) زيادة تدابير الشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية ومخزونات المواد الانشطارية؛

(ب) تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية التي تُستخدم في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، أو تحويل تلك المرافق نحو الاستخدامات السلمية؛

(ج) ريثما يتم إجراء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ودخولها حيز النفاذ، المحافظة على الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والإعلان عن ذلك؛

(د) تحديد المواد الانشطارية التي لم تعد ضرورية للأغراض العسكرية، ووضع ترتيبات تَحقّق مُلزمة قانوناً، في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان إزالة لا رجعة فيها لهذه المواد الانشطارية؛

(هـ) التقليل من خطر استخدام الأسلحة النووية على نحو غير مقصود أو غير مأذون به من خلال اتخاذ المزيد من التدابير العملية الرامية إلى خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

(و) خفض عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة؛

(ز) خفض عدد الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وغير المنشورة؛

(ح) تخفيض عدد الأسلحة النووية التي تحوز عليها، أو تجميده على الأقل، في انتظار بدء واختتام المفاوضات الجماعية المتعلقة بتخفيضات الأسلحة النووية؛

(ط) الاستمرار في الاحترام الكامل لالتزاماتها فيما يتعلق بضمانات الأمن أو بتمديد هذه الضمانات ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ي) ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، مواصلة الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية وإعلانها عن ذلك، فضلاً عن الامتناع عن استخدام التكنولوجيات الجديدة للأسلحة النووية وعن أي إجراء يمكن أن يقوّض هدف تلك المعاهدة والغرض منها؛

٣ - وينبغي للدول أيضا أن تلتزم بالتدابير الإضافية التالية:

(أ) الحد من دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية؛

(ب) تشجيع التثقيف والتوعية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بما في ذلك على صعيد العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة العمل على تطوير قدرات التحقق، بما في ذلك من خلال الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(د) العودة الفورية إلى العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح.

المرفق الثاني

العناصر المقترحة للتدابير القانونية الفعالة التي يمكن إدراجها في الصك القانوني الدولي*

	العناصر	تفاصيل العناصر
١ -	الالتزامات وأشكال الحظر العامة	حظر تطوير الأسلحة النووية واختبارها، بما في ذلك إجراء تجارب دون المستوى الحرج وعمليات المحاكاة بحواسيب فائقة القدرات، وإنتاجها واقتنائها وحيازتها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها، فضلاً عن حظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة
٢ -	تعريف الأسلحة النووية	السلاح النووي هو أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بصورة غير مسيطَر عليها، ويتسم بمجموعة من الخصائص تجعله مناسباً لاستخدامه لأغراض حربية. وأي أداة يمكن أن تستخدم لنقل أو دفع الجهاز لا تدخل في هذا التعريف إذا كانت منفصلة عن الجهاز ولم تكن جزءاً لا ينفصل عنه
٣ -	أشكال الحظر المتعلقة باستعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية	حظر المشاركة في أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
		حظر المشاركة في التخطيط لحرب نووية
		حظر المشاركة في استهداف الأسلحة النووية
		حظر تدريب موظفين للسيطرة على أسلحة نووية تابعة لدولة أخرى واستعمالها
٤ -	حظر التطوير والإنتاج	اتخاذ تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة بهدف تحديث نظم الأسلحة النووية الموجودة، بما يشمل حظر أنشطة البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية
		توقُّف الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استحداث الأسلحة النووية وناقلاتها وما يتعلق بها من هياكل أساسية، وعن تحسين نوعيتها

* لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المرفق الثاني.

	العناصر	تفاصيل العناصر
		حظر تطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها يمكن أن يحول دون البحث في مجال الأسلحة النووية وتجريبها، بما في ذلك إجراء التجارب دون المستوى الحرج وغيرها من أساليب التجارب
		حظر المشاركة مالياً أو بخلاف ذلك في إنتاج الأسلحة النووية
		معالجة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات القابلة للاستخدام المزدوج، دون المساس بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
٥ -	النشر	حظر قبول أي تمركز أو تركيب أو نشر لأسلحة نووية
٦ -	التفقد والعبور والتحليق والتوقيف والنشر	حظر السماح بوجود أسلحة نووية على الأراضي الوطنية، بما في ذلك حظر السماح لسفن على متنها أسلحة نووية بالتواجد في الموانئ والمياه الإقليمية، أو السماح لطائرات على متنها أسلحة نووية بدخول المجال الجوي الوطني، أو السماح بعبور أسلحة نووية الأراضي الوطنية، أو السماح بتمركز أو نشر أسلحة نووية على الأراضي الوطنية
٧ -	المواد النووية	حظر إنتاج أي مواد قابلة للانشطار يمكن استعمالها مباشرة لصنع أسلحة نووية، بما في ذلك البلوتونيوم المنفصل واليورانيوم عالي التخصيب. أما اليورانيوم منخفض التخصيب فيسمح به للأغراض السلمية
		وضع جميع المواد الانشطارية الموجودة تحت ضمانات دولية
		تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تحويلها للاستخدام السلمي
		تحديد المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية
		وضع ترتيباتِ تحقُّقٍ تكون ملزمة قانوناً ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٨ -	التمويل والتزويد بالمواد الانشطارية	حظر تمويل أنشطة متصلة بأسلحة نووية، بما في ذلك تقديم أي دعم لهيئات خاصة مشاركة في أنشطة متصلة بأسلحة نووية باستثناء تلك الأنشطة اللازمة لتنفيذ المعاهدة أو للوفاء بواجبات التخلص من المخزونات، أو تزويد أي دولة لا تطبق نظام

العناصر	تفاصيل العناصر
	الضمانات الشاملة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواد انشطارية خاصة
٩ - المساعدة والتشجيع والتحريض في سياق الأعمال المحظورة	حظر مساعدة أي نشاط محظور بموجب المعاهدة أو تشجيعه أو التحريض عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة
١٠ - الضحايا والبيئة	الاعتراف بحقوق ضحايا استعمال أو تجريب أسلحة نووية والالتزام بتقديم المساعدة للضحايا ولإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة
١١ - الإعلانات	الإعلان عما هو موجود في ترساناتها ومخزوناتها من جميع الأسلحة النووية والمواد النووية والمرافق النووية ومركبات إيصال الأسلحة النووية التي تملكها أو تسيطر عليها، وعن أماكنها
١٢ - مراحل إزالة الأسلحة النووية	حُدد تسلسل معين لمراحل إزالة الأسلحة النووية على النحو التالي: (أ) إخراج الأسلحة النووية من حالة التأهب؛ (ب) وقف نشر الأسلحة؛ (ج) إزالة الرؤوس الحربية من وسائل إيصالها؛ (د) إزالة الحُفر وتمويهها؛ (هـ) إخضاع المواد الانشطارية لرقابة دولية
	يمكن إدراج التزامات بإزالة الترسانات النووية ضمن إطار زمني متفق عليه وبطريقة محددة
١٣ - التحقق	ترتيبات التحقق، بما في ذلك عمليات التفتيش الروتينية والمباغتة، فضلاً عن تدابير استعمال أجهزة الاستشعار الموضعية، والصور الساتلية، وأخذ عينات النويدات المشعة، والأجهزة الأخرى للاستشعار عن بُعد، وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى، وقيام المواطنين بالإبلاغ
	استحداث نظام رصد دولي وإتاحة المعلومات من خلال سجل
١٤ - حقوق الأفراد وواجباتهم	كفالة حقوق الأفراد وواجباتهم، بما في ذلك وجود تشريع وطني لتجريم دعم الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية وتوفير أشكال الحماية للأفراد الذين يبلّغون عن مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك الحق في اللجوء
١٥ - الامتثال والأمانة	استحداث وكالة دولية مسؤولة عن التحقق وضمان الامتثال، تشمل مؤتمراً للدول الأطراف ومجلساً تنفيذياً وأمانة فنية، أو منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً فاعلاً في التحقق من نزع الأسلحة النووية

العناصر	تفاصيل العناصر
	تتولى الأمانة المسؤولية عن عقد مشاورات دورية أو استثنائية فيما بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمقاصد والتدابير والإجراءات المحددة في الصك
١٦ - تسوية المنازعات	تسوية المنازعات، بما في ذلك استحداث أحكام للمشاورات والتعاون وتقصي الحقائق، وغيرها من التدابير لتوضيح وتسوية مسائل التنفيذ، ومن ذلك إمكانية إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية، وإذا لزم الأمر إحالة الحالة إلى مجلس الأمن
	توفير سلسلة من ردود الفعل المتدرجة في حال عدم الامتثال، وفرض عقوبات، إذا اقتضى الأمر، أو اللجوء إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من إجراءات
١٧ - تدابير التنفيذ الوطنية	الاشتراط من الدول الأطراف اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، واستحداث سلطة وطنية مسؤولة عن التنفيذ على الصعيد الوطني
١٨ - البروتوكول الاختياري المتعلق بالمساعدة في مجال الطاقة	لا ينبغي أن يؤثر أي شيء على الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في أي صك في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتفق مع التزاماتها الدولية ذات الصلة. ويمكن إدراج بروتوكول اختياري يحدد برنامجا للمساعدة في مجال الطاقة
١٩ - التعاون والمساعدة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة	توفير إطار للتعاون الدولي والمساعدة التقنية للعمل في سبيل الوفاء بالالتزامات
٢٠ - العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى	إمكانية إضافة وظائف وأنشطة إلى نظامي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي القائمين وترتيبات التحقق والامتثال، فضلاً عن استحداث ترتيبات إضافية مكمّلة
٢١ - التعاون العسكري	إلزام الدول بعدم المشاركة في أي فعل محظور، أو الأخذ بعقائد قائمة على الردع النووي، والتأكد من أن المشاركة في أي تحالف مع دولة تملك أسلحة نووية يتوافق مع التزاماتها وسياساتها بموجب الصكوك

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المقدمة من رئيس الفريق العامل والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية

Symbol	*Title*
A/AC.286/1	Provisional agenda: submitted by the Chair-designate
A/AC.286/2	Synthesis paper: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.1/Rev.1	Revised indicative timetable: submitted by the Chair-designate
A/AC.286/WP.2/Rev.1	Panel I on substantively addressing concrete effective legal measures, legal provisions and norms that will need to be concluded to attain and maintain a world without nuclear weapons: submitted by the Chair-designate
A/AC.286/WP.3/Rev.1	Panel II on substantively addressing recommendations on other measures that could contribute to taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, including but not limited to: (a) transparency measures related to the risks associated with existing nuclear weapons; (b) measures to reduce and eliminate the risk of accidental, mistaken, unauthorized or intentional nuclear weapon detonations; and (c) additional measures to increase awareness and understanding of the complexity of and interrelationship between the wide range of humanitarian consequences that would result from any nuclear detonation: submitted by the Chair-designate
A/AC.286/WP.4	Nuclear weapons and security: A humanitarian perspective: submitted by Austria
A/AC.286/WP.5	The “legal gap”, the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons and different approaches on taking forward nuclear disarmament negotiations: submitted by Austria
A/AC.286/WP.6/Rev.1	Position paper on nuclear disarmament by the Community of Latin American and Caribbean States: submitted by the Dominican Republic in its capacity as President pro tempore of the Community
A/AC.286/WP.7	Views and recommendations with regard to issues related to taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations: submitted by the Islamic Republic of Iran
A/AC.286/WP.8	Empirical analysis of pathways for taking forward multilateral nuclear disarmament negotiation: submitted by Costa Rica and Malaysia
A/AC.286/WP.9/Rev.2	A progressive approach to a world free of nuclear weapons: revisiting the building blocks paradigm: submitted by Australia, Belgium, Bulgaria, Canada, Croatia, Estonia, Finland, Germany, Greece, Hungary, Italy, Japan, Latvia, Lithuania, Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Republic of Korea, Romania, Slovakia, Slovenia, Spain and Turkey

Symbol	*Title*
A/AC.286/WP.10	Consolidated answers to the guiding questions submitted by Panel I on substantively addressing concrete effective legal measures, legal provisions and norms that will need to be concluded to attain and maintain a world without nuclear weapons: submitted by Brazil
A/AC.286/WP.11	Model nuclear weapons convention: submitted by Costa Rica and Malaysia
A/AC.286/WP.12*	Propuesta de acciones prácticas para lograr el desarme nuclear: presentado por Cuba
A/AC.286/WP.13	Developing and strengthening norms for attaining and maintaining a world without nuclear weapons: submitted by Costa Rica and Malaysia
A/AC.286/WP.14	Elements for a treaty banning nuclear weapons: submitted by Fiji, Nauru, Palau, Samoa and Tuvalu
A/AC.286/WP.15	Proposal by the Community of Latin American and Caribbean states on effective legal measures to attain and maintain a world without nuclear weapons: submitted by the Dominican Republic in its capacity of President pro tempore of the Community
A/AC.286/WP.16	The existence of a legal gap: submitted by the Netherlands
A/AC.286/WP.17	A legally binding instrument that will need to be concluded to attain and maintain a world without nuclear weapons: a prohibition on nuclear weapons: submitted by Mexico
A/AC.286/WP.18	De-alerting: submitted by Chile, Malaysia, Nigeria, New Zealand, Sweden and Switzerland (the De-alerting Group)
A/AC.286/WP.19	Measures to reduce and eliminate the risk of accidental, mistakes, unauthorized or intentional nuclear weapon detonations: submitted by Iraq
A/AC.286/WP.20/Rev.1	Is there a "legal gap for the elimination and prohibition of nuclear weapons"?: submitted by Canada
A/AC.286/WP.21/Rev.1	Revised Indicative timetable - 2 to 13 May 2016: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.22	Effective measures towards a world free of nuclear weapons: submitted by Japan
A/AC.286/WP.23	Issues and challenges in actual reduction and elimination of nuclear weapons: submitted by Japan
A/AC.286/WP.24	Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty: effective measures to facilitate establishing the norm against nuclear testing: submitted by Japan and Kazakhstan
A/AC.286/WP.25/Rev.1	The road to zero: the progressive approach: submitted by Belgium, Canada, Germany, Italy, Latvia, Netherlands, Poland and

* يتم توفير ترجمة إنكليزية غير رسمية بعد صدور النص الأصلي.

Symbol	*Title*
	the Republic of Korea
A/AC.286/WP.26/Rev.1	Security assurances: submitted by Belgium, Canada, Germany, Netherlands, Poland, Spain and Sweden
A/AC.286/WP.27/Rev.1*	La prohibición de las armas nucleares: preguntas relacionadas con su ámbito de aplicación y cumplimento: presentado por Nicaragua
A/AC.286/WP.28	Panel I on measures to reduce and eliminate the risk of accidental, mistaken, unauthorized or intentional nuclear weapon detonations: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.29	Panel II on transparency measures related to the risks associated with existing nuclear weapons: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.30	Panel III on additional measures to increase awareness and understanding of the complexity of and interrelationship between the wide range of humanitarian consequences that would result from any nuclear detonation: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.31	Panel IV on essential elements that could form part of effective legal measures, legal provisions and norms that will need to be concluded to attain and maintain a world without nuclear weapons. Submitted by the Chair
A/AC.286/WP.32	Panel V on possible pathways to take forward multilateral nuclear disarmament negotiations: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.33	Panel VI on other measures that could contribute to taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations: submitted by the Chair
A/AC.286/WP.34/Rev.1	Addressing nuclear disarmament: recommendations from the perspective of nuclear-weapon-free zones: submitted by Argentina, Brazil, Costa Rica, Ecuador, Guatemala, Indonesia, Malaysia, Mexico and Zambia
A/AC.286/WP.35	Nuclear disarmament in context - a global governance issue: submitted by Ireland
A/AC.286/WP.36	The “legal gap”: recommendations to the Open-ended Working Group on taking forward nuclear disarmament negotiations: submitted by Afghanistan, Algeria, Andorra, Angola, Antigua and Barbuda, Argentina, Austria, Bahamas, Bahrain, Barbados, Belize, Benin, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Brazil, Brunei Darussalam, Burkina Faso, Burundi, Cabo Verde, Cambodia, Central African Republic, Chad, Chile, Colombia, Comoros, Congo, Cook Islands, Costa Rica, Côte d’Ivoire, Cuba, Cyprus, Democratic Republic of the Congo, Djibouti, Dominica, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Eritrea, Ethiopia, Fiji, Gambia, Ghana, Grenada, Guatemala, Guinea, Guinea-Bissau, Guyana, Haiti, Honduras, Indonesia, Iraq, Ireland, Islamic Republic of Iran, Jamaica, Jordan, Kazakhstan, Kenya, Kiribati, Kuwait, Kyrgyzstan, Lebanon, Lesotho, Liberia, Libya, Liechtenstein, Madagascar, Malawi, Malaysia, Mali, Malta, Marshall Islands, Mauritania, Mauritius, Mexico, Mongolia, Namibia, Nauru, Nicaragua, Niger, Nigeria, Oman, Niue, Palau, Panama, Papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Qatar, Saint Kitts and Nevis,

Symbol	*Title*
	Saint Lucia. Saint Vincent and the Grenadines, Samoa, San Marino, Sao Tome and Principe, Saudi Arabia, Senegal, Serbia, Seychelles, Sierra Leone, Singapore, Somalia, South Africa, Sri Lanka, Sudan, Suriname, Swaziland, Tajikistan, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Timor-Leste, Togo, Trinidad and Tobago, Tunisia, Tuvalu, Uganda, United Arab Emirates, United Republic of Tanzania, Uruguay, Vanuatu, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam, Yemen, Zambia, Zimbabwe and State of Palestine
A/AC.286/WP.37	Effective measures, legal norms and provisions on nuclear weapons: a hybrid approach towards nuclear disarmament: submitted by Brazil
A/AC.286/WP.38/Rev.1	Imperatives for arms control and disarmament: submitted by Australia, Canada, Germany, Italy, Latvia, Netherlands, Poland, Republic of Korea, Slovakia and Spain
A/AC.286/WP.39	Nuclear armed cruise missiles: submitted by Sweden and Switzerland
A/AC.286/WP.40	Treaty of Tlatelolco: a disarmament instrument: submitted by Argentina in its capacity as coordinator of the Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean
A/AC.286/NGO/1	Taking control: how non-nuclear-weapon States can take forward multilateral nuclear disarmament negotiations: submitted by Wildfire
A/AC.286/NGO/2	Filling the legal gap for the prohibition of nuclear weapons: submitted by Article 36 and the Women's International League for Peace and Freedom
A/AC.286/NGO/3	A treaty banning nuclear weapons: submitted by Article 36 and the Women's International League for Peace and Freedom
A/AC.286/NGO/4	The role of nuclear alliance States in taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations: submitted by Wildfire
A/AC.286/NGO/5	Quest of legal measures with specificity and feasibility for nuclear disarmament: submitted by Peace Depot Inc.
A/AC.286/NGO/6	Obligation and opportunity: negotiations in good faith: submitted by the World Council of Churches
A/AC.286/NGO/7	Building the framework for a nuclear weapon-free-world: submitted by the Basel Peace Office
A/AC.286/NGO/8	Increasing transparency, reducing risk and raising awareness: the role of non-nuclear-weapon States: submitted by Grupo de Práticas em Direitos Humanos e Direito Internacional
A/AC.286/NGO/9	Open letter: submitted by Mayors for Peace
A/AC.286/NGO/10	Towards a United Nations agency that will include the mandate to educate the global public on the treaty banning nuclear weapons: submitted by Center for Peace Education, Miriam College, the Philippines

Symbol	*Title*
A/AC.286/NGO/11/Rev.1	Respond realistically to the critical moment: submitted by the Global Security Institute
A/AC.286/NGO/12	A legal instrument for the prohibition and elimination of nuclear weapons: submitted by the International Association of Lawyers Against Nuclear Arms
A/AC.286/NGO/13	Nuclear risks: submitted by the People for Nuclear Disarmament/ Human Survival Project
A/AC.286/NGO/14	Closing our wallets to nuclear weapons: the necessity of including explicit language on financing in a nuclear weapons prohibition treaty or framework of agreements: submitted by PAX[[http://www.paxforpeace.nl/]]
A/AC.286/NGO/15	Measures for States relying on, but not possessing nuclear weapons, to take forward multilateral nuclear disarmament negotiations: submitted by PAX
A/AC.286/NGO/16	Different elements for the interoperability and nuclear ban discussion: submitted by the Human Security Network in Latin America and the Caribbean Region
A/AC.286/NGO/17/Rev.1	Nuclear weapons and human security: submitted by Soka Gakkai International
A/AC.286/NGO/18	The health and humanitarian case for banning and eliminating nuclear weapons: submitted by the International Council of Nurses, the International Physicians for the Prevention of Nuclear War, the World Federation of Public Health Associations and the World Medical Association
A/AC.286/NGO/19	Progress in multilateral nuclear disarmament requires a treaty prohibiting the possession, threat or use of nuclear weapons: submitted by Los Alamos Study Group
A/AC.286/NGO/20	Options for a framework agreement: submitted by the Middle Powers Initiative
A/AC.286/NGO/21	Nuclear disarmament summits: building political traction for the adoption and implementation of legal measures and norms: submitted by Middle Powers Initiative
A/AC.286/NGO/22/Rev.1	Security and humanitarian implications of relying on nuclear weapons for deterrence, and effective alternatives: submitted by Acronym Institute for Disarmament Diplomacy
A/AC.286/NGO/23	Options for moving forward on disarmament: submitted by the Arms Control Association
A/AC.286/NGO/24	Three measures to contribute to the achievement of a nuclear-weapon-free world: submitted by the group of non-governmental experts from countries belonging to the New Agenda Coalition
A/AC.286/NGO/25	The contribution of domestic policies to advancing multilateral nuclear disarmament: submitted by the World Future Council
A/AC.286/NGO/26	Youth: a necessary stakeholder in nuclear disarmament processes:

Symbol	*Title*
	submitted by Amplify - generation of change
A/AC.286/NGO/27	Measures to confront growing risks of catastrophic nuclear weapons use: submitted by Global Zero
A/AC.286/NGO/28	The right to survive, the right for peoples to determine their own survival, and the referendum as a means of abolishing nuclear weapons: submitted by Action des Citoyens pour le Désarmement Nucléaire
A/AC.286/NGO/29	Open letter to support the work of the Open-ended working group: submitted by Mayors for Peace.
A/AC.286/NGO/30/Rev.1	Building the framework for a nuclear weapon-free-world: submitted by the Basel Peace Office
A/AC.286/NGO/31	Échapper au double jeu du Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires : presenté par l'Action des Citoyens pour le Désarmement Nucléaire*
A/AC.286/MISC.1/Rev.1	Disarmament and non-proliferation education: submitted by the James Martin Center for Non-proliferation Studies at the Monterey Institute of International Studies
A/AC.286/ MISC.2	Accelerating global nuclear disarmament: a menu of 16 policy options: submitted by the Netherlands Institute of International Relations "Clingendael"
A/AC.286/ MISC.3	Non-nuclear-weapon States and a treaty prohibiting nuclear weapons: submitted by the Institute of International Studies, Universitas Gadjah Mada
A/AC.286/L.1	Draft report of the Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations